بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِيْ قَدْ جَعَلَ ○ خِلَافَ الْأُمَّةِ لِرَحْمَةٍ جَلَا

وَنَوَّرَ قُلُوْبَ أَهْلِ الْعِلْمِ ○ بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ

بسم الله الرحمٰن الرحيم اي أنظم ثم الكلام على البسملة في كلٍ في شهير لا يحتاج الى تسطير و قد أفرده بالتأليف جم غفير (الحمد لله) اي الثناء بالجميل الإختياري على جهة التعظيم و عرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم على الحامد او غيره وهو مختص بالله تعالٰى (الذي قد جعلا) والألف فيه للإطلاق اي أن القافية أطلقت عن حرف مقيد لامتداد الصوت وليست من بنية الكلام كما لا يخفى على من له حظ من علم العروض (خلاف الأمة) اي مجتد أمة سيدنا محمد ﷺ (لرحمة جلا) واللام في قولي لرحمة زائدة اي ظهر اختلافهم وفي قولي خلاف الأمة حسن افتتاح وبراعة مطلع وهي كما في عقود الجمان أن يأتي المؤلف او الخطيب مثلا في مبدإ كلامه بما يشعر بمقصوده وهو هنا اختلاف أمر الدخان ونحوه كما سيأتي وإشارة لقوله ﷺ اختلاف أمتي رحمة رواه البيهقي والمعنى اختلافهم في الفروع واما في الأصول فليس من رحمة بل من خالف مذهب أهل السنة كالقدرية فاختلافهم ضلال لا رحمة كما قاله الحِصني (و) الذي (نور قلوب اهل العلم) عقولهم لأن النور المعنوي ينسب للعقول وسميت العقول قلوبا لحلولها بها كما أفاده الصاوي (بمعرفة الحق) متعلق بنور والباء سببية اي سبب معرفة الحق والصواب (في الأحكام) الشرعية.

يَحْمَدُ إِحْسَانٌ هُوَ ابْنُ دَحْلَانِ ○ فِيْ اِنْعَامِ لِرَبِّهِ الْمَنَّانِ

مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا عَلَى النَّبِي ○

(يحمد) من اسمه (إحسان) انما حمده ﷺ مرتين أحدهما بالجملة الإسمية والأخرى بالجملة الفعلية تأسيسا بحديث إن الحمد لله نحمده وجمعا بين الأمرين اي الحمد بالجملتين ليحصل له تراب الحمد بكل منهما وليكون شاكرا ربه على الهامه للحمد الأول لأن الهامه اياه نعمة تحتاج الى الشكر عليها كما اشار له احمد الدمنهوري واختار في الأول التعبير بالجملة الإسمية وبالثاني بالجملة الفعلية لمناسبة المحمود عليه فيهما وبيان ذلك ان المحمود عليه في الأول الذات وهي دائمة مستمرة فيناسب أن يأتي فيه بالجملة الإسمية المفيدة للدوام والإستمرار، والمحمود عليه في الثاني الإنعام كما سيأتي في كلامه وهو متجدّد شيأ فشيأ فيناسب فيه بالجملة الفعلية المفيدة للتجدد قليلا فقليلا (هو ابن) الشيخ محمد (دحلان) المنسوب للجمفس محِلة وللقديري بلدا من جزيرة جاوى وعرضه ٧ درجة[1] و ٥٠ دقيقة جنوبي وتوفي ﷺ تعالٰى ليلة الإثنين الخامس والعشرين حلت من شوّال المبارك سنة الف وثلاثمائة وست وأربعين من هجرية من له العز وتمام الشرف ﷺ (في إنعام) على حذف المضاف اي في مقابلة إنعامه تعالٰى للناظم وهو نظمه لهذا الكتاب (لربه المنان) متعلق بقوله يحمد حال كونه (مصليا) و (مسلما على النبي) بسكون الياء للضرورة من النبوة وهو المكان المرتفع سمي النبي به لأنه مرفوع الرتبة ورافع لرتبة من تبعه او بالهمزة من النبأ وهو الخبر لأنه مخبِر او مخبَر عن الله تعالٰى فهو على كليهما فعيل بمعنى فاعل او مفعول وعبر الناظم بالنبي ولم يعبر بالرسول اشارة الى انه يستحق الصلاة والسلام بوصف النبوة كما يستحقهما بوصف الرسالة وموافقة لقوله تعالٰى إن الله وملائكته يصلون على النبي كذا افاده المحققون.

○ سَيِّدِ خَلْقِ اللهِ دُوْنَ رَيْبِ

خَاتِمِ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ ○ اَلْكَامِلُ الْمُكَمَّلُ الْمُكَمِّلُ

(سيد خلق الله) اي أفضلهم وأشرفهم على الإطلاق بتفضيل من الله بدليل انا سيد ولد آدم ولا فخر اي ولا أقول ذلك فخرا بل إخبارا بالواقع واذا ساد ولد آدم ساد غيرهم بالأولى (دون ريب) اي بلا شك وتهمة لأن الريب الشك مع تهمة وحقيقته كما قال

[1] لعله (درجات)

الزمخشري قلق النفس واضطرابها ومنه الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك وليس قول من قال الريب الشك مطلقا بجيد بل هو أخص من الشك كما تقدم وقال بعضهم في الريب ثلاث معان احدها الشك وثانيها التهمة وثالثها الحاجة وبالجملة فالريب جمع ريبة بمعنى الشبهة التي لم تعلم صحتها ولافسادها وهذا بحسب الأصل والا فالقصد هنا الرد على القائلين بتفضيل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ ومنهم الزمخشري فانه قال ذلك في سورة التكوير في تفسير كشافه وسيأتي في باب أصول الدين تصريح الرد عليه (خاتم الأنبياء وهو الأفضل الكامل) اي بتكميل الله له في ذلك وصفاته فهو كامل خلقا وخُلُقا فهو ضد الناقص ونعتقد أن غيره من الأنبياء كامل أيضا وهو أكمل (المكمَّل) عند الله تعالى وهو بفتح الميم (المكمِّل) لغيره من المخلوقات بكسر الميم اذ لولاه لكانت احوالهم اقبح من الأنعام كما صرح به الشيخ محمد نووي بن عمر[٢] وهذا ان فرض وجوده والا لم يكونوا اصلا حينئذ لأنهم خلقوا من نوره ﷺ كذا افاده بعضهم.

مُحَمَّـــــــدٍ وَالْآلِ الْأَصْـــــــفِيَاءِ ○ وَالصَّـــحْبِ هُـــمْ نُجُـــوْمُ الْإِهْتِـــدَاءِ

مَـا قَطَعَـتْ شَـمْسُ النَّهَـارِ أَبْرُجَـا ○ وَطَلَـعَ الْبَـدْرُ الْمُنِـيْرُ فِي الدُّجَـا

وَبَعْـــدُ فَـــاعْلَمْ أَنَّـــنِيْ قَـــرَأْتُ ○

(محمد) ﷺ (و) مصليا ومسلما ايضا على (الآل الأصفياء) اي المختارين والمراد في مقام الدعاء كما هنا أتباعه في الإيمان مطلقا اي ولو عصاة وقيل الأتقياء منهم وأما في مقام الزكاة اي مقام حرمتها على أهل البيت فقال مالك ﷺ هم بنو هاشم وقال الإمام الشافعي ﷺ بنو هاشم والمطلب (و) على (الصحب) اسم جمع لصاحب بمعنى صحابي عند سبويه وعند الأخفش هو جمع له ورد أن فاعلا لايجمع على فَعْل فلايقال عالم عَلْم هكذا وهو من اجتمع به ﷺ مؤمنا ومات على ايمانه وعطفهم على الآل من عطف الخاص على العام اي حيث اريد بالآل مطلقا الأتباع ولو عصاة او أتقياء الأمة و (هم نجوم الإهتداء)اي كالنجوم في الإهتداء قال ﷺ أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم (ما قطعت شمس النهار) اي مدة قطع شمس النهار فما مصدرية ظرفية (أبرجا) جمع بُرج وهو وإن كان جمع قلة لكن المراد منه الكثرة لأنها اثنا عشر الحمل والثور والجوزاء والسرطان والأسد والسُنبلة والميزان والعقرب والقوس والجدي والدلو[٣] كما يعلم بالوقوف على كتب الأبراج (وطلع البدر) اي مدة طلوع البدر والغرض من ذلك التعميم في جميع الأوقات على طريق الكناية كما هو عادة العرب (المنير) صفة لازمة اذ البدر لايكون الا منيرا لأن المنخسف لايسمى بدرا (في الدجا) جمع دُجْيَة بضم الدال وبسكون الجيم وهي الظلمة كما في القاموس (وبعد) اي بعد ما ذكر من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فـ) أقول لك (اعلم) اعرف وتيقن (أنني قرأت).

○ رِسَـــالَةً أَلْطَـــفَ مَـــا رَأَيْـــتُ

وَاسْـــمُهَا تَـــذْكِرَةُ الْإِخْـــوَانِ ○ فِي بَيَـــانِ الْقَهْـــوَةِ وَالدُّخَـــانِ

أَلَّفَهَـــــا وَلَدُ عَبْـــــدُ اللهِ ○ وَرَحْمَـــةٌ وَرِضْـــوَانٌ عَلَيْـــهِ

هُـــوَ الْعَـــالِمُ الْعَلَّامَـــةُ دَحْـــلَانْ ○ ذُوْ فِطْنَـــةٍ بَـــلَدُهُ سَـــمَارَانْ

فَـــاخْتَرْتُ أَنْ أَنْظِمَهَـــا لِتَسْـــهُلاَ ○ حِفْظًـــا عَلَى مُرِيْـــدِهَا وَأُدْخِـــلَا

فِي ضِـــــــمْنِهَا ..... ○

(رسالة) اورقة صغيرة الحجم كثيرة العلم (الطف ما رأيت) في بيان ما نحن فيه من الدخان ونحوه (واسمها) رسالة (تذكرة الإخوان في بيان القهوة والدخان، الفها ولد عبد الله ورحمة ورضوان عليه، هو العالم العلامة) الشيخ أحمد (دحلان ذو فطنة بلده سماران) من جزيرة جاوى وهو جنوبي وبُعده عن خط الإستواء بقدر ستة دُرُج وستة وخمسين دقيقة وبُعده عن ساحل

[٢] محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا: مفسر، متصوف، من فقهاء الشافعية (٠٠٠ - ١٣١٦ هـ = ٠٠٠ - ١٨٩٨ م)

[٣] والحوت

البحر الغربي بقدر ١٣٧ درجة و ٣٦ دقيقة كذا حرره في الروضة البهية (فاخترت ان انظمها) والخصها (لتسهلا) والألف للإطلاق بالقافية فليست للتثنية كما تقدم (حفظا على مريدها وأدخلا) بالبناء للمفعول (في ضمنها) لايخفى ان في كلام الناظم من عيوب القافية عند العروضيين التضمين وهو كما في فتح الجليل وشرح الخزرجية تعليق قافية البيت الأول بصدر البيت الذي بعده بأن يفتقر اليه في الإفادة كما هنا فان قوله في ضمنها سمي تضمينا لأن الشاعر ضمن البيت الثاني معنى الأول لأنه لايتم الا بالثاني لكن هذا جائز في غير المدائح الشعرية وغيرها واما نظم انواع العلوم الكثيرة خصوصا اهل الأراجز في الفنون الشهيرة فيجوز لهم هذا التضمين كأمثاله بلاريب وما في ارتكابه من عيب لأن من نظم في علم من العلوم انما قصد حصر الألفاظ وضبط المعاني هذا غير التضمين الذي ذكره البيانيون نوعا من أنواع البديع فإنه مستحسن جدا وهو ان يضمن الشاعر شيأ من شعر الغير مع التنبيه على أنه من الغير ان لم يكن ذلك مشهور عند البلغاء لأن لايتوهم بالسرقة والا فلاحاجة اليه كما هو مبسوط في محله.

..... مَسَـــــائِلَ مُفِيْـــــدَة ○ أَخَـــذْتُهَا مِـــنْ كُتُـــبٍ مُعْتَمَـــدَةْ
جَعَلْتُـــــهُ فِي رَجَـــزٍ مُفِيْـــدِ ○ مُجَانِـــبَ الْحَشْـــوِ بِقَـــدْرِ الجُهْـــدِ
وَوَزْنُـــهُ مُسْـــتَفْعِلُنْ سِـــتًّا كَمَـــا ○

(مسائل) نائب فاعل قوله وأدخلا (مفيدة) كأصول الدين وغيره (أخذتها من كتب معتمدة، جعلتها) اي النظم (في رجز مفيد) وهو نوع من الشعر واجزاؤه مستفعلن ست مرات كما في دائرة المشتبهة منفكا عن أولها وهو الوتد المجموع الذي بدئ به الهزج مبتدأ من سببي مفاعيل كما لايخفى على من له أدنى مسكنة من علم العروض وفي قوله رجز مفيد ترغيب في تعاطيه من جهة كونه نظما لأن النظم أعذب وأحلى من النثر ومن جهة كونه من بحر الرجز لأنه أسهل من غيره من البحور كما أفاده بعضهم (مجانب الحشو) وهو ما عدا الصدر والعروض والضرب (بقدر الجهد) اي على قدر طاقته (ووزنه مستفعلن ستا) هو مبني على كامل الرجز لا على مسطوره والا فيكون البيت على مستفعلن ثلاثا فكل بيتين معتبرين شعر مستقل مزدوج كذا قيل وهذا لا يعين بل لايصح جعلها من كامل فكل بيت حينئذ شعر مستقل وعلى كل لايسمى مثل هذه المنظومة قصيدة لأنهم لايلتزمون بناء قوافيها على حرف واحد ولا على حركة واحدة ولو جعل الجموع قصيدة لزم وجود الأكفاء والأقواء والأحراف في القصيدة الواحدة وتلك العيوب يجب اجتنابها وهم لايعدون ذلك في الأراجز عيبا ولا نجد لذلك نكيرا من العلماء كذا في الدمامين على الخزرجية.

○ فِي دَائِـــرَةِ الْمُشْـــتَبِه عُلِمَـــا
سَـــمَّيْتُهُ بِإِرْشَـــادِ الْإِخْـــوَانِ ○ لِبَيَـــانِ الْقَهْـــوَةِ وَالدُّخَـــانِ
فَأَسْـــأَلُ الْكَـــرِيْمَ أَنْ يَجْعَلَـــهُ ○ لِوَجْهِـــهِ وَكَرَمًـــا يَقْبَلُـــهُ
لَكِـــنْ[٤] يَكُـــوْنُ نَافِعًـــا لِلْمُعْتَـــنِي ○ بِـــهِ وَمُوْجِبًـــا لِأَنْ يُثِيْبَـــنِي

(كما في دائرة المشتبه علما) وهو ما قررنا آنفا (سميته بإرشاد الإخوان لبيان القهوة والدخان، فأسأل) اي الله (الكريم ان يجعله) خالصا (لوجهه) تعالى لا غرض من الأغراض الفاسدة (وكرما) اي وأسأله تعالى من كرمه ان (يقبله لكن يكون) هذا النظم (نافعا للمعتني به و) يكون (موجبا لأن يثيبني) الله تعالى بفضله وجوده انه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

البَابُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ مَا فِي الْقَهْوَةِ وَالدُّخَانِ

فَـــالْحُكْمُ لِلدُّخَـــانِ وَالْقَهْـــوَةِ ○ بَـــيْنَ الْعُلَمَـــا ذُو اخْـــتِلَافٍ يَـــأْتِي

[٤] لعله (لكي)

قال : (الباب الأول في بيان ما في القهوة والدخان) من الخلاف في حكمهما واذا اردت ان تعرف ذلك (فـ) اقول لك (الحكم للدخان والقهوة بين العلما) بالقصر للوزن اي متأخري أئمة المذاهب الأربعة (ذو اختلاف) بين حرامهما وعدمه لكن الخلاف في الأول كثير وفي الثاني قليل وقد (يأتي) بيانه وتفصيله وللدخان المشهور أسماء منها التبغ والتوتون[٥] والتنباك هذا في العربية كما افاده الطرابشي الحلبي خلافا للنابلسي حيث قال أن التبغ والتنباك اسمان اعجميان واما اسمه في اصطلاح علماء الطب فهو بَنْبَج جِيْر بفتح الباء الأولى والباء الثانية وسكون النون مع كسر الجيم قال في تحفة الإخوان الموضوع لحفظ صحة الأبدان ما حاصله مع الإيضاح والبيان التبغ نبات موطنة في جوار بلدة تسمى تباغوا ببلاد المكسيك في اميركا الشمالية وبعد ما كشفت اميركا وهاجر اليها جم غفير من اهل اوربا وخالطوا اهلها وعرفوا اخلاقهم تعادوا كثيرا من عوائدهم فجعلوا يرسلون بذره الى أوطانهم الأوربوية وكان شروعهم في ذلك في نقل بذره الى اوطانهم المذكورة سنة ١٥١٨ ميلادية الموافقة لسنة ٩٣٥ هجرية الا أنه لم يشع زرعه في بلاد اوربا حتى جاءت سنة ١٥٦٠ ميلادية الموافقة لسنة ٩٧٧ هجرية حين ادخله يُوْحَنَا فِيلُوْت سفر فونيسا عند مالك البُورْقَنَال في اميركا فنما اي زاد في فونيسا وشاع فيها ثم نقله من هناك راهب فُوْنِيْسَوِي اسمه فُوْسِيْس لَوْرِيْن واشاعه في اكثر اقطار اوربا حتى شاع في اكثر البلاد. انتهى ما فيه الكفاية. واما القهوة فهي مشروب مقرون مستحضر من البن وسيأتي فائدة شربها ولكن لم تكن معروفة عند الأقدمين ومن المؤكد أن العرب عرفوا خواصها واستعملوها بعد الهجرة النبوة نحو جيلين فاخذت عند ذلك العهد تمتد تعاطبا واستعمالا الى عام ١٦٠٠ بعد ميلاد الموافق ١٠١٧ بعد الهجرة حيث انتقلت في هذا التاريخ الى أوربا وهناك عم انتشارها ووفرت محصولاتها وكثر استعمالها بين شعوب اوربا وآسيا وافريقيا كذا في تحفة الإخوان ملخصا.

مِـــنْ جِهَـــةِ الْحَـــرَامِ وَالْحَـــلاَلِ ○ حَـــتَّى أَطَـــالَ كُلٌّ فِي اسْـــتِدْلاَلِ

يُعْـــرَفُ بِالتَّنْبَـــاكِ بَـــيْنَ الرُّفَقَـــا ○ وَبَعْضُـــهُمْ وَقَـــفَ عَنْـــهُ مُطْلَقَـــا

وأما اختلاف المذكور الذي أتى (من جهة الحرام والحلال) فهو عند العلماء الأعلام (حتى اطال كل) منهم (في استدلال) لمدعاه كما يأتي و (يعرف) الدخان المشهور (بالتنباك) الذي هو اسمه اعجمي كما ذكر النابليسي (بين الرفقا) بالقصر للوزن (و) بعد الإختلاف الكثير في حكمه كان (بعضهم وقف عنه مطلقا) اي حلا وحرمة كما في فتاوى الكردي.

وَمِثْلُـــهُ الْقَهْـــوَةُ مِمَّـــا اخْتُلِفَـــا ○ فِي أَوَّلِ الْقَـــرْنِ الْعَـــاشِرِ فَاعْرِفَـــا

حَرَّمَهَـــا أَئِمَّـــةٌ كَثِـــيْرَة ○ وَرَجَّحُـــوْا فَعِنْـــدَهُمْ مُضِـــرَّةْ

آخِـــرُهُمْ وَالِدُ عَبْتَـــاوِي الْكَـــرِيْم ○ بِالشَّامِ وَالشَّيْخُ ابْنُ السُّلْطَانِ الْعَظِيْم

(ومثله) اي الدخان (القهوة) في انها (مما اختلفا) في حكمه والألف للإطلاق وثبت الخلاف (في اول القرن العاشر) من السنين وهو اول الف سنة لأن القرن الواحد مائة سنة كما عليه الجمهور هذا هو المراد هنا لأن القرن لفظ يقع على مكان كثير فيطلق على الجماعة من الناس سموا بذلك لاقترانهم في مدة من الزمان ومنه قوله ﷺ خير القرون قرني ويطلق على المدة من الزمان ايضا ثم اختلف الناس في كمية القرن حالة اطلاقه على الزمان فالجمهور انه مائة سنة واستدلوا بقوله ﷺ لعبد الله بن بشير المازني تعيش قرنا فعاش مائة سنة وقيل مائة وعشرون قاله إياس بن معاوية وزرارة ابن ابي اوفى وقيل ثمانون نقله صالح عن ابن عباس وقيل سبعون قاله الفراء كذا قاله الجمل (فاعرفا) تكملة الفه للاطلاق وقد (حرمها) اي القهوة (ائمة كثيرة) وهذا التحريم لا وجه له كما في حاشية الأشباه للرملي قال النجم الغزي في تاريخه في ترجمة ابي بكر ابن عبد الله الشاذلي المعروف بالعيدروس انه اول من اتخذ القهوة لما مر في سياحة بشجر البن فوجد فيه تخفيفا للدماغ واجتلابا للسهر وتنشيطا للعبادة فاتخذه قوتا وطعاما ثم انتشرت في البلاد (ورجحوا) الائمة على تحريمها (فـ) ظهر(عندهم) انها (مضرة) و (آخرهم والد)

[٥] لعله (و التتن)

الشيخ (عبتاوي الكريم) بسكون الميم للوزن وكذا ما بعده من الكرم وهي صفة تقتضي الإعطاء لا في نظير شيء فيكون صفة ذات او هو نفس الإعطاء المذكور فيكون صفة فعل وقد يراد بالكريم الطيب وهو الأنسب هنا لكونه من الصفات الجامعة اي فهو رحمة الله[٦] طيب الأصل اي النسب (بالشام والشيخ) القطب (ابن السلطان العظيم) الحنفي.

ثُمَّ بِمِصْرَ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَا ○ هُوَ تَابِعُ أَبَاهُ الْمُمْجَدَا
وَالْأَكْثَرُوْنَ صَرَّحُوْا مُعْتَمَدَا ○ مِنْ اَنَّهَا مُبَاحَةٌ وَانْعَقَدَا
اِجْمَاعُهُمْ بَعْدُ عَلَيْهِ اعْتَمِدَا ○ فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُوْمِ قَاعِدَا
وَبِهِ قَدْ جَزَمَ اِبْنُ حَجَرِ ○ وَالرَّمْلِي مَعْ نَقْلِهِمَا الْمُحَرَّرِ
عَنْ صَاحِبِ الْعُبَابِ ..... ○

(ثم) آخرهم (بمصر أحمد بن أحمدا) بن عبد الحق السَّنْباطي و (هو تابع أباه) أحمد (الممجدا) اي العظيم بين الناس لعلومه والألف للإطلاق (و) اما (الأكثرون) فقد (صرحوا) قولا (معتمدا من انها مباحة وانعقدا اجماعهم بعد) اي بعدهم (عليه) على ما ذكر من الإباحة وبعد انعقاد الإجماع على ذلك (اعتمدا) الفه منقلبة عن النون الخفيفة (فلا تكن عن العلوم قاعدا) تاركا لها كسلا وتكبرا عن تعلم العلم ممن دونك سنا او اقل منك منزلة في الدنيا فان ذلك من الأمور القاطعة للخير الموقعة في المهالك اعاذنا الله من ذلك بل جد واجتهد في الطلب فان العلم لاينال الا بالتعلم فشمر له عن ساعد الجد والإجتهاد وقم له على قدم العناية والسداد فان ذلك من سبيل الرشاد فقد روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ انه قال متعلم كسلان اي لايجتهد في طلب العلم أفضل عند الله من سبعمائة الف عابد مجتهد وقال ﷺ من طلب وأدرك كان له كفلان من الأجر وقال بعضهم لايسود حاسد ولاينال الخير راقد ولا يحصّل العلوم قاعد ويئس عن رحمة الله فهو جاحد فان الله هو الوهاب يهب في الساعة الواحدة من الخيرات لمن يشاء ما لا يهبه لغيره في طول الزمان كذا قاله العلامة محمد بن عمر البغوي فنسأل الله تعالى ان يمُنّ علينا بزيادة احسانه وبعفوه وغفرانه انه رؤف رحيم جوّاد كريم. قال الناظم : (وبه) اي بقول الأكثرين (قد جزم) العلامتان الشهابان (ابن حجر) الهيتمي في شرح العباب (والرملي) في فتاويه (مع نقلهما) بسكون العين، من القول (المحرر عن صاحب العباب) وهو العلامة الشيخ القاضي أحمد بن عمر المُزْجَد.

..... قَالَ اِنَّهَا ○ لاَ تُزِيْلُ الْعَقْلَ وَكُنْ مُنْتَبِهَا
وَتُحْصِلُ النَّشَاطَ طِيْبَ الْخَاطِرِ ○ مَعْ عَدَمِ الْإِنْشَاءِ لِلضَّرَرِ
بَلْ رُبَّمَا كَانَ مَعُوْنَةً عَلَى ○ زِيَادَةِ الْعَمَلِ خُذْ مُحَصَّلَا
فَاتَّجِهْ اِنَّ لِذَاكَ حُكْمَهُ ○ فَاِنْ وُجِدَ طَاعَةً عَمَلُهُ

(قال انها) اي القهوة (لاتزيل العقل وكن منتبها) على هذا المنقول وعبارته للرملي، ثم رأيت فتوى لبعض العلماء اليمن وهو القاضي احمد بن عمر المزجد انها لاتغير العقل وانما يحصل بذلك نشاط وطيب خاطر لا ينشأ عنه ضرر بل لابما كان معونة على زيادة العمل فيتجه ان لها حكمه فان كان ذلك العمل طاعة فتناوله طاعة او مباحا فمباح فان للوسائل حكم المقاصد اه وقد نقل الشيخ ابن حجر لبعض الثقات الأفاضل كما ذكره هو فيه اي في شرح العباب عن شيخه شيخ الإسلام انه كان يشربها للباسور وان ذلك المخبر كان يحضرها للشيخ لذلك وانه قيل للشيخ ان من الناس من يزعم اسكارها فسفه ذلك القول وشنع على قائله ولهذا اشار الناظم بقوله (و) انها (تحصل النشاط) و (طيب الخاطر مع) بسكون العين (عدم الإنشاء للضرر) تنبيه : قول الناظم وتُحْصِل بضم التاء وكسر الصاد من التحصيل لكن في هنا بسكون الحاء للوزن وفاعله راجع للقهوة المذكورة (بل

[٦] عليه

ربما كان) شربها (معونة على زيادة العمل خذ) قولا (محصلا) من صاحب العباب المذكور (فاتجه) من الأقوال (ان لذلك) المذكور من القهوة (حكمه) العمل وهو النصب اسم ان مؤخرا والمجرور خبرها مقدما على حد قول الحرير

وَلاَ تُقَـــدِّمْ خَـــبَرَ الْحُـــرُوْفِ ○ اِلاَّ مَـــعَ الْمَجْـــرُوْرِ وَالظُّـــرُوْفِ

(فان وجد) من شاربها (طاعة) لأجلها (عمله) نائب فاعل وجد كان تناوله لها كذلك كما اشار بقوله :

فَنَيْلُـــهُ لَهَـــا طَاعَـــةٌ فَـــافْهَمُوا ○ اَوْ مُبَاحًـــا فَمُبَـــاحٌ أَنَّهُـــمُ

قَـــالُوْا فَـــإِنَّ لِلْوَسَـــائِلِيَّةِ ○ يُعْطَـــى لَهَـــا حُكْـــمُ الْمَقَاصِـــدِيَّةِ

(فنيله لها طاعة فافهموا او) وجد (مباحا فـ) هو (مباح) على (أنهم قالوا فان للوسائلية يعطى لها حكم المقاصدية) اي فان قصدت للإعانة على قربة كانت قربة او مباح كانت مباحة او مكروه كانت مكروهة او حرام كانت محرمة ففي آخر الباب الأول يذكر بعض الخواص القهوة ملخصا من تبصرة الإخوان للعلامة الشيخ محمد الطرابشي الحلبي فاقول ولها اي للقهوة خواص كثيرة كلية الإعتبار تفيد بعضا وتضر بالبعض الآخر وتشرب على الغالب مقلية بعد سمقها وقد تنسف يابسة وهي في كل من الحالتين تجعل التأثيرات الآتي ذكرها الأول انها تنبيه قوى الدماغ وغيرها فتجعل الحدة في الذهن والتراقي في الفكر وشدة التنبه في الذاكرة والحاكمة من القوى العقلية الباصرة والسامعة وبقية الحواس الخمس فتنفس بعد الخمول والثاني انها تقليل النوم في الأشخاص غير المعتادين عليها والثالث تحدث تأثيرات عصبية موضئة في القسم المرئ وكل هذه الظواهر تشاهد على السواء في كل الجنس الرجال والنساء وكلما اعتاد الإنسان على شربها قل تأثيرها فيه فظهر من ذلك ان القهوة تفيد كثيرا من اصحاب الأشغال العقلية عند ما يريدون تنبيه أفكارهم كالشعراء والمؤلفين والمدرسين وأمثالهم وتضر بأصحاب السود او صفراوي المزاج والمصابين بالأمراض الغضبية واذا شربت قبل الطعام تقلل الهضم وتنفي السمان واما تناولها بعد الطعام فعلى ما ذهب اليه بعضهم انه يقوي المعدة والهضم وقال آخرون عكس ذلك والمذهب الأول هو الأحرى بالقبول وكيفما كانت الحال فخواصها المذكورات تنفع الأولاد الصغار والمحتاجين الى النمو والنشؤ لاسيما اذا مزجت بالحليب والسكر فتكون حينئذ مناسبا لجميع الناس يزيد نفعه عن مرق اللحم بست اصناف والظاهر ان هذه الخواص المذكورات تختلف اشتدادا بحسب فرغ المعدة وامتلائها وحسب مقدار القهوة المشروبة وسن شاربها وبالنظر الى اختلاف هذه الأسباب يعتبرها بعضهم مفيدا للصحة ويعدها البعض الآخر مضرة ولكن ما من أحد ينكر منافعها التي لاتحصى كتقوية الهضم والدورة الدموية كما مر فينفع بها واهنوا القوى وضعفاء البنية واصحاب عسر الهضم والذين يعيشون في الأماكن التي تكثر فيها مستنقعات الماء واسباب العلل والأمراض وتناسب ايضا سكان الأقاليم الحارة لانعاش قواهم وكذلك تناسب المسافرين ايام البرد الشديد سواء كان السفر في الليل والنهار وبعض الأطباء يمنعونها عن المرضى لاعتبارهم سببا مهيجا او منبها لأمراضهم حال كونها لاتؤثر تأثيرا مضرا الا في الأمراض الغضبية واذا شربت القهوة مع السكر تظهر التأثيرات السابقة ببطء وخفة فلا يتأثر منها الجموع العصبي كل التأثير واما وحدها فنفعها أقوى وتأثيرها أعم. انتهى ما افاده مع الإيضاح والبيان ومما قيل منها ما قاله ابن عبد الله السماراني من الطويل :

عَلَيْـكَ بِأَكْـلِ الْـبُنِّ فِي كُلِّ سَـاعَةٍ ○ فَـفِي الْـبُنِّ لِلْأَكْـلِ خَمْـسُ فَوَائِـدِ

نَشَـاطٌ وَتَهْضِـيْمٌ وَتَحْلِيْـلُ بَلْغَـمٍ ○ تَطَيُّـبُ أَنْفَـاسٍ وَعَـوْنٌ لِقَاصِـدِ

ولذا قد صارت القهوة استعمال الصالحين والعلماء العاملين كما هو مشاهد من اجتماعهم عليها في كل حين ولما لم يذكر الناظم في كلامه خواص الشاي المسمى بالتيه عند اهل جاوى أعقبنا الكلام على القهوة بالكلام عليه تتميما للفائدة فقلنا ان وطن الشاي الأصلي هو بلاد الصين ثم نقل منها الى اوربا في القرن السابع عشر بعد الميلاد ومن هناك اخذ في الإمتداد تجارة واستعمالا حتى اقطارا شتى من الأرض وهو يزرع الآن في بلاد الهند والبرازيل وغيرهما واما خواصه فتشبه كثيرا خواص

القهوة الا انه اقل منها تأثيرا واذا شرب مشحنا يغزر عرقا ويدر البول ويقوي المعد وينبه الدماغ ويحدث قبضا اي اذا شرب بدون حلو اي بحلوى يسير والا فلا والمستعمل منه هو الأوراق التي تشبه اوراق الزيتون وهو يوافق الضعفاء واصحاب المهن التي ليس فيها رياضة للجسم وذوي البنية الضعيفة وكذلك الذين يتغذون بأطعمة يدخلها كثير من الدهن والزيت وغير ذلك مما لا يقيت كثيره او يناسب ايضا الذين يكثرون من الإقامة في الأماكن الرطبة والذين يتعاطون أشغالهم في المحلات التي تكثر فيها مستنقعات الماء ويوافق الشيوخ المنحطين القوى والحوامل اذا اعتراهن أمراض معدية وغيرهن ممن يصاب بعلل معده او معدية في الذين تضعف أجسامهم بكثرة السهر وغيرهم ممن تشقل معدتهم بالأطعمة فتقوي المعدة ويسهل عليها هضم الأطعمة وهو عظيم النفع لسكان الأقاليم الباردة كبلاد روسيا وهولندا وهو أنواع كثيرة فاذا مر على بعضها زمان طويل فقدت خواصها واكتسبت رائحة كريهة فليتحرز لذلك من شراء غير الجديد منها كذا افاده العلامة الطرابيشي نقلا عن تحفة الإخوان ملخصا ورأيت من كفاية العوام في حفظ الصحة وتدبير الأسقام ما نصه والشاي ورق نبات يزرع بالصين ويجفف وينقع في الماء الغالي فيصير عنه مشروب مفيد واما عملها في الجسد فقلما يختلف عن عمل القهوة وهو نوعان أحضر وأسود والأحضر منه أقوى من الأسود هذا قريب مما ذكر، والله أعلم. ولما فرغ الناظم حفظه الله من بيان القهوة وما فيها من الخواص شرع بيان من حرم الدخان ومن أحله فبدأ بالأول فقال وبالله التوفيق :

البَابُ الثَّانِي فِي بَيَانِ مَنْ حَرَّمَ الدُّخَانَ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ

وَحَـــرَّمَ جَمْـــعٌ عَلَى الدُّخَـــانِ ○ فَمِـــنْهُمُ الْقُلْيُـــوْبِي وَاللُّقَـــانِي

(الباب الثاني في بيان من حرم حرم الدخان وما يذكر معه) من تاريخه (وحرم جمع) من الأئمة (على الدخان) المعروف بين الناس (فمنهم) العلامة الشهاب (القليوبي) في باب النجاسة في حاشيته على شرح الجلال المحلي لمنهاج النووي بعد بيان نجاسة مسكر مائع كالخمر ونحوه قال احترز بمائع البنج ونحوه من كل ما فيه تحذير وتغطية للعقل فهو طاهر وان حرم تناوله لذلك اي للتحذير المذكور قال بعض مشايخنا ومنه اي ومن نحو البنج الدخان المشهور وهو كذلك لأنه يفتح مجاري البدن ويهيئها لقبول الأمراض المضرة ولذلك ينشأ عنه التراهيل والتنافس ونحوه فالتراهيل استرخاء العضلات والأعصاب والتنافس اتساع مسام الأغسية وقد أخبر من يوثق به انه يحصل منه دوران الرأس ايضا اها إيضاح واحتصار (و) منهم الشيخ إبراهيم (اللقاني) المالكي في هذا الباب اي باب النجاسة كما نقل العلامة الجمل فيه من حاشيته على شرح المنهج عنه ونص عبارة الجمل ومن البنج الأفيون وجوزة الطيب وكثيرة العنبر والزعفران ونحو ذلك من كل ما فيه تحذير وتغطية للعقل قال شيخنا اللقاني ومنه شرب الدخان المعروف الآن قال شيخنا وهو كذلك ولي به أسوة اها ما في الكفاية من عبارته والمراد بشيخه عند الإطلاق العلامة الفاضل عطية الأجهوري كما نص عليه في خطبة الكتاب وقوله ولي به أسوة هو من قول الأجهوري والضمير في به يعود على اللقاني والأسوة القدوة وهي الاتباع وتبعه ايضا العلامة الفقيه الطرابيشي حيث قال في رسالته الموسومة تبصرة الإخوان في بيان ضرر التبغ المشهور بالدخان بعد نقل كلامه فقد تحصل من مجموع هذا النصوص الفقهية والطبيعية الحكم على الدخان المشهور بانه من جملة المحذرات التي يحرم استعمالها وانه مضر بالصحة اضرارا بينا وكل ما كان كذلك فهو حرام بالإتفاق اها وهذا غير مسلم كما يعلم في الباب الآتي وممن حرمه ايضا المحقق البجيرمي حيث قال في فصل الأطعمة من حاشيته على الإقناع في شرح متن ابي شجاع عند قول الشارح ويحرم ما يضر البدن او العقل ومنه تعلم حرمة الدخان المشهور اي صح فيه عن اهل الخبرة من انه يضر بالبدن اضرارا بينا ثم ذكر بعضا من أضراره الآتية المذكورة وهذا ضعيف كما تعرف من قول

الباجوري في الباب الآتي ومن نص على المنع من شربه وبيعه ايضا العلامة الفاضل الشيخ حسن الشرنبلا[٧] الحنفي في شرحه على نظم الوهبانية فقال فيه نظما من بحر الطويل :

وَيُمْنَعُ مِنْ بَيْعِ الدُّخَانِ وَشُرْبِهِ ○ وَشَارِبُهُ فِي الصَّوْمِ لَاشَكَّ يُفْطِرُ

قال الطرابيشي ونص على المنع من شربه وبيعه يقتضي تحريمها اذ مفاد المنع التحريم وحيث حرم بيعه لحرمة شربه حرم شراؤه ايضا لأن كل ما يحرم بيعه يحرم شراؤه كما هو مقرر في محله قال وقد قيل في ذلك ايضا نظما من بحر البسيط :

يَا مَنْ يَرُوْمُ التُّقَى مِنْ كُلِّ مَأْثَمَةٍ ○ أُسْلُكْ سَبِيْلَ الْهُدَى وَامْشِ عَلَى السَّنَنِ
وَلاَ تَحُدْ أَبَدًا عَنْ ذِي الطَّرِيْقِ تَفُزْ ○ وَخَالِفِ النَّفْسَ وَاعْصِمْهَا مِنَ الْمِحَنِ
اِيَّاكَ مِنْ مِحْنَةٍ تُلْقِيْكَ مِنْ عَطَبٍ ○ لَاسِيَمَا مَا فَشَى فِي النَّاسِ مِنْ تُتُنِ
مُحَذِّرُ الْجِسْمِ لَا نَفْعَ بِهِ أَبَدَا ○ بَلْ مُوْرِثُ الضُّرِّ وَالْأَسْقَامِ فِي الْبَدَنِ
وَحَيْثُ قَدْ ثَبَتَتْ هَذِي الصِّفَاتُ لَهُ ○ فَاجْزِمْ بِتَحْرِيْمِهِ اِنْ كُنْتَ ذَا فِطَنِ

وفيه ان ثبوتها غير لازم كما يأتي عمن أحله والله أعلم. قال :

حَتَّى قِيْلَ إِنَّ لَهُ رِسَالَةْ ○ عَلَى مَقُوْلِ بَعْضِهِمْ ذَلِكَ لَهْ
قَدْ سَمَّاهَا نَصِيْحَةَ الْإِخْوَانِ ○ بِالْإِجْتِنَابِ لِشُرْبِ الدُّخَانِ
لَكِنَّهُ عَارَضَهَا مُعَاصِرُهْ ○ عَلِيُّ الْأَجْهُوْرِي بِذَا يُقَرِّرُهْ
بِالرِّسَالَتَيْنِ يَقُوْلُ فِيْهِمَا ○ مَا لَا يَضُرُّ حَلَّ شُرْبُهُ افْهَمَا
وَذَهَبَ اِلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ ○ أَعْنِي الْحَرَامَ مُضَادَ الْحَلَالِ
طَائِفَةٌ مِنْ عُلَمَا الصُّوْفِيَّةْ ○ وَشَدَّدُوا الْقَوْلَ بِلَا خَفِيَّةْ
حَتَى يَقُوْلَ بَعْضُهُمْ كَلَامَا ○ مَنْ لَمْ يَتُبْ بِأَرْبَعِيْنَ يَوْمَا
قُبَيْلَ مَوْتِهِ خُشِيَ عَلَيْهِ ○ سُوْءُ الْخَاتِمِ عِيَاذًا بِاللهِ
وَوَافَقَ الْعَالِمَ ابْنَ عَلاَنَا ○ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بَاسُوْدَانَا
وَكُلُّ مَا فِي الْحَشِيْشَةِ يُذْكَرُ ○ مِنَ الْخَبَائِثِ الْعِلَلُ يَظْهَرُ
عَلَى الَّذِي يَسْتَعْمِلُ التَّنْبَاكَا ○ ثُمَّ يَقُوْلُ رُبَّمَا لَوْ أَدْرَكَا

(حتى قيل ان له) اي اللقاني (رسالة على مقول بعضهم) وهو صاحب خلاصة الأثر كما قاله ابن عبد الله السماراني (ذلك) الكتاب (له) اي للشيخ اللقاني وهذا تأكيد في المعنى لقوله ان له (قد سماها) الشيخ (نصيحة الإخوان بالإجتناب لشرب الدخان لكنه) اي الحال والشان قد (عارضها معاصره علي) بن محمد (الأجهوري) المالكي (بذا) الإعتراض (يقرره بالرسالتين يقول فيهما ما لا يضر حل شربه) من الدخان ونحوه (افهما) تكملة للبيت والفه للإطلاق (وذهب الى ذلك القول اعني) به (الحرام مضاد الحلال طائفة من علما الصوفية) بالقصر للوزن (وشددوا القول) بالتحريم (بلا خفية حتى يقول بعضهم) بضم الميم مع الإشباع وهو سيد الحسين بن ابي بكر ﷺ (كلاما) وهو (من لم يتب بأربعين يوما) متعلق بقوله (قبيل موته خشي عليه سوء الخاتم) اي الخاتمة (عياذا بالله) تعالى من ذلك (ووافق العالم ابن علانا) اي وافقه على ذلك القول والألف للإطلاق وكذا في

[٧] لعله الشرنبلالي وهو: حسن بن عمار بن علي الشُّرُنْبُلالي الوفائي الحنفي ، أبو الإخلاص المصري. ولد في شبرى بلولة بالمنوفية بمصر سنة ٩٩٤هـ جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات، فنشأ بها، فحفظ القرآن، وأخذ فيه الاشتغال، ودرَّس فيها. زار المسجد الأقصى في سنة ١٠٣٥هـ صحبه الأستاذ أبو الإسعاد يوسف بن وفا، وكان خصيصا به في حياته. ضبط اسمه : الشُّرُنْبُلالي: بضم الشين مع الراء، وسكون النون، وضم الباء نسبة لشبرا بلولة، وهذه النسبة على غير قياس، والأصل شبرا بلولى نسبة كبلده، تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر.

باسودانا (وقال) الشيخ (عبد الله) بن احمد (باسودانا) ﷺ تعالى (وكل ما في الحشيشة يذكر من الخبائث) و (العلل يظهر على الذي يستعمل التنباكا ثم يقول) الشيخ باسودانا (ربما لو ادركا) الفه للإطلاق :

علامـــة ابـــن حجـــر حدوثـــه ○ يقضي بها عليه لا نشكه
اذ لايوجـــد الا بعـــد القـــرن ○ مـــن العشـــير اي مـــن المئـــين
نقـــل عـــن شـــيخنا الحبيـــب ○ القطـــب الحـــداد والنســـيب
قـــال مؤرخـــا عام الظهـــور ○ قـــولا حســـنا منظومـــا بالشـــعر
يعـــني أتى تـــارخ تنبـــاك ظهـــر ○ قد كان في شربه مبدأ الضرر
وانـــه بحرمـــة قـــد جزمـــا وانتشاقا مثل شرب حكما

(علامة ابن حجر حدوثه) التنباك (يقضي بها) اي الخبائث والعلل (عليه) المستعمل (لا نشكه) قضاءه بذلك (اذ لا يوجد الا بعد القرن من العاشر اي من المئين) بعد الف سنة من هجرة من له نهاية العز والتمام عليه افضل الصلاة والسلام، و (نقل عن شيخنا الحبيب القطب) المشبع علما وعملا كما افاده الشرواني وهو الشيخ عبد الله بن علوي (الحداد والنسيب) الشريف انه (قال مؤرخا عام الظهور) اي انه في السنة الثانية عشر بعد الف من هجرة محمد ﷺ ونظمه بعض العلماء (قولا حسنا) مع التنبيه على ضرره اي التنباك المذكور (منظوما بالشعر) من الرجز (يعني اتى تاريخ التنباك ظهر قد كان في شربه مبدأ الضرر) وعد قوله يعني ١٠١٢ هذا ما كان من حدوث التنباك باعتبار بدئه في البلاد الإسلامية فلا ينافي ما ذكره علماء الطب في بدء ظهوره في غيرها من البلاد اوروبية وقد اشتهرت تسميته عندهم بالتبغ وما احسن من انشده الإمام العارف البكري من الخفيف :

قـــال علي[٨] عـــن الدخـــان اجتنـــب ○ هـــــل له في كتابنـــــا إيمـــــاء
قلت ما فرطت الكتاب بشيء ○ ثـــم أرخـــت يـــوم تـــأتي الســـماء

مجموع قوله يوم تأتي السماء بحساب الجمل الف تماما هذا تاريخ حدوثه في ما مر (و) نقل ايضا (انه) اي الشيخ الحداد (بحرمة) اي حرمة شرب التنباك (قد جزم) الفه للإطلاق (و) حرم ايضا (انتشاقا) للدخان اذ هو (مثل شرب) له ولذلك قد (حكم) بالتحريم والألف للإطلاق :

بـــل هـــو أقـــبح لتصـــعيد النفـــس ○ الى دمـــاغ مـــع إثـــارة الحـــواس
فـــذا ســـعوط الملعـــون الـــرجيم ○ هـــــذا تمـــــام كلام المحـــــرم

(بل هو) اي الإنتشاق (أقبح) من الشرب (لتصعيد النفس الى دماغ) في القاموس الدماغ كتاب مخ الرأس وأم الهامه وأم الدماغ جلدة رقيقة لخريطة هو فيها (مع) بسكون العين (إثارة الحواس) وحاصل كلامه ان انتشاق التنباك مثل شربه في الذم بل هو أقبح وأخزى وأسأم اذ به يصعد النفس الى الدماغ والرأس فيكون أبلغ في إثارة ما فيه من الحواس (فذا سعوط) الشيطان بضم السين (الملعون) المبعود عن الرحمة (الرجيم) اي المرجوم باللعنة فعيل بمعنى مفعول او بمعنى فاعل لأنه راجم للناس بالوسوس وهذا نعت للشيطان للتحقير وللذم و (هذا) الذي ذكرناه (تمام كلام المحرم) من الأئمة المذكورين وحاصل كلامهم ان تحريم التدخين يكون من أربعة أوجه أحدها كونه مضرا للصحة باخبار الأطباء المعتبرين وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقا، ثانيها كونه من المحذرات المتفق عليها عندهم المنهي عن استعمالها شرعا لحديث أحمد عن أم سلمة نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر باتفاق الأطباء وكلامهم حجة في ذلك اهوفي الزواجر عن اقتراف الكبائر قال العلماء المفتر كل ما يورث الفتور والحذر في الأطراف اهوحذر الأطراف استرخاؤها كما في المصباح، وثالثها كون رائحته الكريهة تؤذي الناس الذين لا

[٨] لعل الصواب (خليّ)

يستعملونه وعلى الخصوص في مجامع الصلاة ونحوها بل تؤذي الملائكة المكرمين وقد روى الشيخان في صحيحهما عن جابر ﷺ مرفوعا من أكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته ومعلوم ان رائحة التدخين ليست أقل كريهة من رائحة ما ذكر من الثوم والبصل، رابعها كونه سرفا اذ ليس فيه نفع مباح خال عن الضرر بل فيه الضرر المحقق بأخبار أهل الخبرة وقد نص في نصاب الإحتساب وغيره من المعتبرات الفقهية على ان استعمال المضر حرام اتفاقا قال الطرابيشي وعلى الخصوص استعمال التبغ لما فيه من كثرة المضار وشدتها كذا ذكره الفاضل الشيخ محمد فقهي العيني نزيل الأستافة العلية من فقهاء الحنفية لكن في حاصل كلامه المذكور نظر ظاهر يعلم من كلام من أحله في الباب الآتي بل قال بعضهم من العلماء الأعلام ان في تدخينه ثلاث منافع وهو تنبيه الأعصاب وتقليل الرطوبة وقتل بعض المكروبات عند سريان الدخان في باطن الجسم وجواب الطرابيشي له عن رسالته المسماة بتبصرة الإخوان ليس جوابا ثانيا كما يعلم بالتأمل لكلام المجوز لذلك الدخان ولما فرغ الناظم من بيان من حرمه شرع في القسم الثالث الذي هو محله وجوزه مع الرد على من ذكر فقال :

الباب الثالث في من صرح بحل الدخان والرد على من حرمه

وصرحت لعدم الحرام ○ ائمة من جملة الكرام

منهم عبد الغني النابلسي ○ مذهبه الحنفي مربي الناس

(الباب الثالث في من صرح بحل الدخان والرد على من حرمه، وصرحت لعدم الحرام ائمة من جملة الكرام) بضم الميم العلامة في المنقولات والمعقولات الشيخ (عبد الغني النابلسي[٩] مذهبه الحنفي مربي الناس) ومعلمهم والناس اسم جمع لا واحد له من لفظه ويرادفه أناس جمع إنسان او إنسي وهو حقيقة في الأدميين ويطلق على الجن مجازا كما افاده ابن قاسم وأصل ناس أناس كما يشهر له انسان وأناس وإنس حذفت همزته تخفيفا وعوض عنها حرف التعريف سموا بذلك لظهورهم وتعلق الإيناس بهم كما سمي الجن لاجتنانهم وذهب بعضهم الى انه اصله النوَس بالحركة انقلبت واوه الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وذهب بعضهم الى انه مأخوذ من نَسِيَ نقلت لامه الى موضع العين فصار نيس ثم قلبت الفا سموا بذلك لنسيانهم كما نقله ابو سعود

له رسالة تبين الإباحة ○ لشرب الدخان ذا مصححة

ومنهم الشبراملسي العلامة ○ والشيخ السلطان الحلبي الفهامة

والبرماوي يقول قال الحلبي ○ وشربه يحكم بالحلال

اما حرامه فلا لذاته ○

و (له رسالة) سماها بالصلح بين الإخوان في حكم إباحة شرب الدخان واشار الناظم اليه بقوله (تبين الإباحة، لشرب الدخان ذا) المذكور من المسألة التي هي الإباحة له هي (مصححة) عنده في آخرها من البسيط :

يا من يظن بذي علم وذي عمل ○ من أمة المصطفى تحريم التنباك

أخطأت فيما ظننت الى ○ قولي فما هو مني قول أفاك

ما حرمته ذوو علم كذلك ولا ○ ذوو صلاح بتجريب وادراك

وانما كثر الجهال عندهما ○ اوصافه وكذا تقبيحه الحاك

وقيل عنه فتور في الجسوم به ○ وبالعقول باضرار واهلاك

فافتيا حسب ذلك الوصف واشتهرت ○ فتواهما بين فساق ونساك

وفي الحقيقة هم قد اثبتوا صفة ○ وحرموه بها تدليس علك

[٩] عبد الغني النابلسي (١٠٥٠ - ١١٤٣ هـ = ١٦٤١ - ١٧٣١ م)

والتبـــغ بـــاق على اصـــل خلقتـــه ○ شـمس الإباحـة منـه فـوق افـلاك

(ومنهم) اي الأئمة الشيخ علي (الشبراملسي العلامة والشيخ السلطان الحلبي الفهامة) وله في ذلك الأمر الفتوى الطويلة الصريحة في الإباحة كما قاله عبد الغني النابلسي (والبرماوي يقول) وهذا تقوية لما قاله النابلسي مع ما فيه من زيادة البابلي كما لا يخفى (قال) شيخنا (البابلي وشربه يحكم بالحلال) عمن حرمه (اما حرامه فلا) يكون (لذاته).

○ بل هو للأمر الطارئ فانتبه

(بل هم للأمر الطارئ فانتبه) انت لهذا الأمر الطارئ من ضرر ونحوه فمن لم يضره شرب الدخان لم يحرم عليه ومن ضره ذلك بأخبار عارف يوثق به او بالتجربة في نفسه حرم عليه وقد جرى الخلاف في الأشياء التي لم يرد الشرع حكمها والمرجع منه تحريم الضار دون غيره وانت خبير بانما يحصل منه لبعض مبتدئ شربه من الفتور كما يحصل لمن شرب مسهلا ليس من تغييب العقل في شيء كما يظنه بعض من لا معرفة له وان اسلم انه مما يغيب العقل وليس من المسكر قطعا لأنه ليس مع نشاط وفرح كما علمت وحينئذ فيجوز استعماله لمن لا يغيب عقله فلا يسع عاقلا ان يقول انه حرام لذاته مطلقا الا اذا كان جاهلا او مكابرا معاندا فإنه بعد الوقوف على كلام اهل المذاهب ومعرفة بصير لحكم بحل ما يغيب العقل منه لذاته من قسم البديهي الذي لا يسع عاقلا انكاره وبهذا ان شرب الدخان المعروف ليس مما يغيب العقل اصلا، وليس بنجس وما كان كذلك لا يحرم استعماله لذاته بل لما يعرض عنه لما مر كذا افاده في شرح لامية ابن الوردي فان قلت قولك ان الدخان ليس بنجس ممنوع لأنه يبل بالخمر قلت ان تحقق هذا فحرمته لأمر عارض لا لذاته وان لم يتحقق ذلك فالأصل الطهارة وهذا على غرض صحته انما هو فيما يأتي من بلاد النصارى ونحوها واما ما يأتي من بلاد التَكْرُور ونحوها وهو محقق السلامة من هذا على ان ابن رشد جازم بالطهارة الدخان النجس فان قلت هو مضر فيحرم لضرره قلت ان تحقق هذا فحرمته لأمر عارض كما سبق فيحرم على من يضره خاصة دون غيره ودعوى انه مضر مطلقا دعوى بلا دليل كيف وقد وجد نفعه بالمشاهدة في بعض الأمراض كإزالة الصحال كذا قاله الفاضل مسعود بن حسن القناوي الشافعي في شرح لاميته.

ويقول السلطان ليس بالحرام ○ يوصف بل كراهته قد عدم
اقـــره الشبراملـــــسي انـــتهى ○ قـــول امـــام البرمـــاوي ذي النـــهى
ومـــــنهم الرشـــد في حاشـــيته ○ على نهايـــة كثـــير بركاتـــه
لعـــدم الدليـــل قـــام عنـــده ○ على حرامـــــه لذا فشربـــــه
انتفـــــاع بـــــه على المبـــــاح ○ وعـــولن على هـــذا الصـــحيح
واسمع لقول بعضهم في المعنى ○ قـــالوا قبـــيح ان اتيـــت دخـــان
قـــال فقلـــت لا يقـــال قباحـــة ○ والأصـــل في شـــأنه بالإباحـــة
وقـــد يكـــون ســـببا للعـــون ○ على فصـــاحة مـــن الإنســـان
يصـــير المـــرء على النشـــاط ○ وهكـــذا يقـــول باحتيـــاط
ومـــنهم الشـــيخ علي الأجهـــوري ○ افـــتى بانـــه حـــلال حـــرر
الا لمـــن يغيـــب عقلـــه او ○ يضرـــه في جســـد كمـــا رأوا
هـــذا الذي للفتـــوى عنـــدنا يجـــب ○ افتى بذاك بعض من قد ينتسب

(ويقول) الشيخ (السلطان ليس) شرب الدخان (بالحرام يوصف بل كراهته قد عدم) و (اقره) اي قول السلطان الشيخ علي (الشبراملسي) وقد (انتهى قول) الإمام (البرماوي ذي النهى) اي صاحب العقول الكاملة والعلوم الجميلة جمع نهية وهي العقل

يسمى بذلك لنهي صاحبه عن ارتكاب المعاصي والفواحش (ومنهم) اي من الأئمة الذين حكموا بحل الدخان (الرشد في حاشيته على نهاية) للرملي (كثير بركاته لعدم الدليل قام عنده) دل (على حرامه) و (لذا) اعني عدم قيام الدليل (فشربه انتفاع به على) الوجه (المباح وعولن على هذا) القول (الصحيح واسمع) انت (لقول بعضهم في المعنى قالوا) اي المحرمين انت (قبيح ان اتيت دخانا قالوا) بعضهم من المحللين (فقلت لا يقال) في اتيانه (قباحة) ولم يرد في الحرام نص (والأصل في شأنه بالإباحة وقد يكون سببا للعون على فصاحة من الإنسان) و (يصير المرء على النشاط وهكذا يقول) البعض (باحتياط) واجتهاد (ومنهم الشيخ علي الأجهوري) فقد (أفتى بأنه حلال) استعماله (حرر) انت تكملة للبيت (الا لمن يغيب عقله او يضره في جسد) اي جسده (كما رووا هذا الذي) التفصيل (للفتوى عندنا يجب) وقد (أفتى بذاك) التفصيل المذكور (من ينتسب).

للحنفية مع الحنابلة ○ مع شافعية مع الأجلة
وما لبعض الناس قد يشتهر ○ من تحريم حمله الجمهور
على الذي يضر في جسده ○ او الذي يغيب عقله به
وكل شيء خالف هذا المنقولا ○ فلا يكن قلبك فيه ميلا
لاسيما كل حديث ينقل ○ فيه باطل قاله الأمثل

(لـ) طائفة الـ (حنفية مع) الطائفة (الحنابلة) و (مع شافعية مع الأجلة وما لبعض الناس قد يشتهر من تحريم) قد (حمله الجمهور على الذي يضر في جسده او) حملوا على (الذي يغيب عقله به) بسبب الشرب المذكور (وكل شيء خالف هذا المنقولا) والألف للإطلاق (فلا يكن قلبك فيه) اي في الدليل الذي يخالف هذا (ميلا لاسيما كل حديث ينقل فيه) اي في القول المخالف الذي هو تحريمه مطلقا هو (باطل قال الأمثل) من العلماء الأعلام ومن ذلك ما ذكره الزرقاني على العزية من نصه سئل سيدي علي الأجهوري عن الدخان وان شخصا ينقل فيه احاديث وهي اياكم بالخمس والخضرة وان حذيفة قال خرجت مع رسول الله ﷺ فرأى شجرة فهزى رأسه فقلت يا رسول الله لم هزيت رأسك؟ فقال يأتي ناس في آخر الزمان يشربون من أوراق هذه الشجرة ويصلون بها وهم سكرى اولئك بريئون مني والله بريئ منهم، وعن علي من شربها فهو في النار ابدا ورفيقه ابليس فلا تعانقوا شارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا عليه فانه ليس من امتي وفي خبر انهم من اهل الشمال وهو شراب الأسقياء وهي شجرة فلتت من بول ابليس حين سمع قول الله ﷻ ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الآية فدهش فبال فخلقت من بوله بينوا لنا الجواب عن هذه الأحاديث وهل هي واردة و ما يترتب على راويها بالكذب و ما يلزم حيث نفى الإيمان والإسلام عن شاربها من غير أصل! وهل يحرم استعماله ام لا؟ فأجاب ﷺ بما نصه دعوى ان هذا الأحاديث واردة في الدخان كذب وافتراء كما بينه الحفاظ الأعيان وركاكة تلك الألفاظ دالة ايضا على ذلك قال الربيع بن خيشم ان للحديث ضوء كضوء النهار ولغيره ظلمة كظلمة الليل ومن كذب عليه ﷺ متعمدا فهو من اهل النار كما في خبر الصحيحين من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار والكذب عليه ﷺ كبيرة اجماعا حتى في الترغيب والترهيب لقول امام الحرمين بتكفير الكاذب عليه و لا لمن شذ فجوره في الترغيب والترهيب ويلزمه التعزير اللائق بحاله بحسب اجتهاد الحاكم بسبب كذبه على الأوجه المذكور وبنفيه الإيمان والإسلام عن شاربه و لا يحرم استعماله الى ترك واجب عليه كنفقة من تلزم نفقته او تأخير الصلاة عن وقتها ونحو ذلك، والله أعلم.

في غاية البيان قال الأجهوري ○ لحل الدخان المشهور
لكنه ان لم يغيب عقلا ○ ولم يضر للجسد أصلا
بذاك قد يؤول التحريم ○ أظهره الأئمة الأعلام

و (في) كتاب (غاية البيان) لحل ما لا يغيب العقل من الدخان (قال) علي (الأجهوري لحل شرب الدخان المشهور لكنه ان لم يغيب عقلا ولم يضر الجسد اصلا بذلك) اي بغيبة العقل وتضرر الجسد (قد يؤول التحريم) المذكور في بابه يعني ان كان شربه مغيبا للعقل ومضرا للجسد حرم ذلك و الا فلا لكنه خاص بمن كان ذلك كما تقدم وهذا التأويل (أظهره الأئمة الأعلام).

افتى بذاك الشيخ ابن الحنفي ○ وأحمد المالكي ذو المعارف

والطائفة من أئمتنا ○ كعلي الزيادي قد أفادانا

و (افتى بذاك) بمثل الذي ذكر عن الأجهوري العلامة (الشيخ) عبد الله (ابن) محمد (الحنفي) النحريري وافتى مرة أخرى على سؤال رفع اليه بأنه لا يحرم الا على من يغيب عقله او يضره ونص السؤال ما قولكم رضي الله عنكم في شرب الدخان الحادث في هذا الزمان هل يحرم على من يغيب عقله ولا يضر جسده وهل ورد حديث في ذمه ولو ضعيفا ام لا؟ افتوني مأجورين. ونص الجواب الحمد لله رب العالمين رب زدني علما لا يحرم الا على من يغيب عقله او يضر جسده والا فلا واما ورود حديث في شأن ذلك فغير منقول في شيء مما وفقنا عليه من كتب الحديث لا على طريق الصحة ولا على طريق الضعف بل ولا على طريق الوضع فمن التزم ذكر الموضوعات وما ينقل عن الألسنة فهو من اكاذيب اهل عصرنا والله ﷻ اعلم كتبه عبد الله بن محمد النحريري الحنفي حامدا مصليا كذا في شرح اللامية (و) افتى بمثل ذلك العلامة العارف بالله الشيخ (أحمد المالكي ذو المعارف) ونص ما كتبه الدخان المذكور حرام لمن يغيب عقله او يؤذي جسده اذا اخبره بذلك طبيب عارف يوثق به او علم بذلك من نفسه بتجربة و الا فلا واما ما ورد من الأحاديث المتعلقة بذمه فهو باطل لا اصل له اها وقد افادنا العالم الكامل الشيخ مرعي الحنبلي[10] ﷺ تعالى فانه كتب على سؤال حكم يتضمن شرب الدخان المذكور ما نصه شربه ليس بحرام لذاته حيث لم يترتب عليه مفسدة بل هو بمنزلة شرب دخان النار التي ينفخها نافخ وباتفاق لا قائل بتحريم ذلك ولا تقتضي قواعد الشرعية تحريم شرب الدخان المذكور ولا شبهة انه من البدع الحادثة تعرض قواعدها فاذا اشبهت المباح فمباحة او الحرام فمحرمة الى غير ذلك من بقية الأحكام واذا تدبر العاقل امر الدخان وجده ملحقا بالبدع المباحة اذ لم يترتب عليه مفسدة ولم يرد في ذمه حديث عن فقهاء الحنابلة والله اعلم كتبه الفقير مرعي المقدس الحنبلي اها كذا ذكره العلامة مسعود بن حسين الفتاوى الشافعي في رسالته (و) افتت بمثل المذكور (الطائفة من أئمتنا) الشافعية (كعلي الزيادي قد افادنا) انه يحرم شرب الدخان المعروف لمن يغيب عقله دون غيره.

كذا افاده العارف بالله ○ علامة المناوي شمس الملة

ثم قال العلانة الشوبري ○ موافقا لكلام المذكور

ليس لذاته حراما شربه ○ بل نحوه من المباح حكمه

ودعوى كونه لذاته حرام ○ من الدعاوي لا دليل قد يرام

منشؤها لإظهار المخالفة ○ على ذلك الوجه بالمجازفة

هكذا افتى الشيخ ذو العلية ○ علامة إسمعيل السندية

(كذا) مثل ما افاد الزيادي (افاده العارف بالله علامة) زمانه وفريد عصره الشيخ عبد الرؤف (المناوي) الشافعي (شمس الملة) والدين (ثم قال العلامة الشوبري) حال كونه (موافقا لكلام المذكور) من الأئمة (ليس لذاته حراما) خبر ليس مقدما (شربه) اسمها مؤخرا يعني ليس شرب الدخان حراما لذاته (بل نحوه من المباح حكمه) من التفصيل وهو ان كان شربه يضره حرم عليه ذلك والا فلا (ودعوى كونه لذاته حرام) حرام خبر منصوب لمصدر كان الناقصة لكن وقف بالسكون على لغة ربيعة كما افاده الأشموني (من الدعاوي) التي (لا دليل) عليها (قد يرام) اعني قد يقصد ذلك الدليل وانما (منشؤها لإظهار المخالفة على

---

١٠ مرعي الكرمي (٠٠٠ - ١٠٣٣ هـ = ٠٠٠ - ١٦٢٤ م) مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي: مؤرخ أديب، من كبار الفقهاء. ولد في طوركرم (بفلسطين) وانتقل إلى القدس ثم إلى القاهرة فتوفي فيها.

ذلك الوجه بالمجازفة) فلا حولا ولا قوة الا بالله العلي العظيم، ومعنى المجازفة المساهلة من غير قانون جازف في كلامه فأقيم نهج الصواب مقام الكيل والوزن و (هكذا) اي مثل المذكور (افتى الشيخ) المتفق الفقيه (ذو) صاحب الرتبة (العلية علامة) زمانه (اسمعيل السندية) بكسر السين وسكون النون.

فقـــال ان الدخـــان المشـــهورا ○ لا يحـرم الشـرب كمـا قـد ذكـرا

ثـــم يقـــول آخـــر الكتـــاب ○ علي أجهـــور صـــفي القلـــوب

جعـــل بعـــض العلمـــاء القـــولا ○ بتحـــريم مـــن الـــورع الأولى

ورده العـــز ابـــن عبـــد الســـلام ○ فاتضح المعنى من الكلام

لـــيس مـــن الحـــرام شربـــه لمـــا ○ لا يغيـــب العقـــل كمـــا تقـــدما

لذاتـــــه باتفـــــاق الأربـــــع ○ مـــذاهب وكـــن لذا القـــول واع

(فقال ان الدخان المشهورا) والألف للإطلاق (لا يحرم الشرب كما قد ذكرا) اعني حيث لم يكن مغيبا للعقل و لا مضرا للجسد (ثم يقول آخر الكتاب) غاية البيان المذكور (علي أجهور صفي القلوب) وقد (جعل بعض العلماء القولا) ألفه للإطلاق (بتحريم من الورع الأولى ورده) العلامة العز ابن عبد السلام) حيث قال و لا تورع في دين الله ان يقول فيه غير ما هو حكم الله كذا افاده السماراني (فاتضح المعنى من الكلام) المذكور انه (ليس من الحرام شربه) اي الشخص لما يغيب العقل) من الدخان (كما تقدما) بيانه (لذاته باتفاق الأربع مذاهب وكن لذا القول واع) حافظا.

والمعتمـــــد انـــــه مكـــــروه ○ كمـــا يقـــول البـــاجوري الأفقـــه

بـــل ذاك قـــد يعتريـــه الوجـــوب ○ ان الضـــــرر علـــم المجتنـــب

وقـــد تجيـــئ الحرمـــة في البـــذل ○ بمـــا احتـــاج نفقـــة العيـــال

على شرائـــــه لذا المـــــذكور ○ هذا تمام كلام الباجوري

ووافقتـــــه فرقـــــة الأئمـــــة ○ فمـــــنهم تلميـــــذه العلامـــــة

عبد الحميد في حواشي التحفة ○ وكلهـــم ذو رتبـــة منيفـــة

(و) بعد رأيت الخلاف بينهم في امره وحاصل كلامهم قلت (المعتمد انه) اي شرب الدخان (مكروه كما يقول الباجوري الأفقه) من كتاب البيوع من حاشيته على شرح الغاية وعبارته بعد ذكر القول بالحرمة وهذا ضعيف وكذا القول بأنه مباح والمعتمد انه مكروه بل قد يعتريه الوجوب كما يعلم الضرر بتركه وقد تعتريه الحرمة اذا كان يشتريه بما يحتاجه نفقة عياله لو تيقن ضرره انتهى بحذف والى تلخيص كلامه اشار الناظم بقوله (بل ذاك قد يعتريه الوجوب، ان الضرر علم المجتنب) واصل الكلام ان علم المجتنب الضرر (وقد تجيئ الحرمة في البذل بما احتاج نفقة العيال على شرائه لذا المذكور) من الدخان المشهور (هذا تمام الحاصل من (كلام الباجوري ووافقته فرقة الأئمة فمنهم تلميذه) الباجوري (العلامة) الشيخ (عبد الحميد في حواشي التحفة) حيث كلام شيخه الذي أكثره ما قدمت بعد ان قال ان في قول الرشيد المار نظرا قال ويكفي في منع إباحته مجرد الخلاف في حرمته (وكلهم) اي الأئمة (ذو رتبة منيفة) اي عالية.

ومـــنهم الشـــرقاوي قـــد نظـــره ○ في كلام القليـــــوبي اي بحثـــــه

ومنهم في الفتاوى شيخ الكردي ○ وظـــــاهر في الدخـــــان المـــــردد

ان عـــــرض الذي يحرمـــــه ○ ينســـب للإنســـان قـــد يضرـــه

في بـــــدن غـــــيره حـــــرام ○ وقد قال الغزالي الأعلام

بتحـــريم العســـل على المحـــرور ○ اقـــروه عليـــه ثـــم أفكـــر

(ومنهم الشرقاوي قد نظره) الكلام المعلوم من قوله (في كلام القليوبي اي بحثه) تفسير بقوله نظره فقال بعد نقله قول القليوبي بحرمته لما مر انه يورث التراهيل والتنافس قال وفيه نظر بل هو مكروه نعم من غلب حصول الضرر المذكور حرم عليه ولكن لا يختص بذلك بل عسل النحل الذي اخبر الله بانه شفاء من كل داء كذلك (ومنهم في الفتاوى شيخ الكردي) حيث قال ملخصا (وخالف في الدخان المردد) المختلف فيه (ان عرض الذي يحرمه ينسب للإنسان قد يضره في بدن غيره) من عقله فهو (حرام وقد قال الغزالي العلام بتحريم العسل) بسكون السين الذي فيه شفاء بنص القرآن (على المحرور) وهو من طبائعه حارة كذا في المدابغي على فتح المعين (واقروه عليه ثم افكر) انت فيه تكملة وصرحوا بحرمة تناول الطين على من يضره وقد يعرض ما يبيحه بل يصير مسنونا كما اذا استعمل للتداوي حيث اخبر طبيب بانه دواء لعلته التي شرب لأجلها او علم ذلك بالتجربة فقد صرحوا ايضا بحل التداوي بسائر النجاسات المتفق على حرمة تناولها ما عدا صرف الخمر وحيث خلى عن تلك العوارض فهو مكروه لما صرح به ابن حجر في مواضع تحفته ان الخلاف القوي في الحرمة يفيد الكراهة وينزل منزلة النهي الخاص غير الجازم فقد صرح الجمل الرملي بإطلاق كراهة وينزل منزلة النهي الخاص غير الجازم نحو الثوم النيئ فتأمل فهذا كذا والله اعلم افاده السماراني في رسالته.

ومـــنهم الســـعيد بـــا بصـــيل ○ الفقيـــه المـــتقن ثـــم الكامـــل
ومنهم الشيخ ابن موسى النساوي ○ يعـــرف بـــين النـــاس بـــالمعري
قـــد افتيـــا بجـــواز الشـــرب لمـــا ○ ذكـــر مـــع كراهـــة فليعلمـــا
وذاك ان لـــم يتعلـــق اصـــلا ○ قلبه حيث يقدر انفصالا
وان يكـــن على خلافـــه فـــلا ○ هـــذا اصـــح الفتـــاوى فـــاعملا

(ومنهم) الشيخ محمد (السعيد با بصيل) مفتي الشافعية (الفقيه المتقن ثم الكامل ومنهم) الشيخ محمد (ابن موسى النساوي يعرف بين الناس بالمعري) فـ (قد افتيا) الإمامان محمد سعيد ومحمد ابن موسى (بجواز الشرب لما ذكر) من الدخان (مع كراهة) بسكون العين (فليعلما) حاصل كلامهما والألف للإطلاق (وذاك) اي حكم الجواز مع الكراهة (ان لم يتعلق) به (اصلا) اي بالكلية (قلبه حيث يقدر انفصالا) عن الشرب (وان يكن) قلبه (على خلافه) وهو تعلق به بحيث لا يمكن ان تركه (فلا) يكون الشرب مكروها (هذا) الذي ذكر (اصح الفتاوى فاعملا) والألف للإطلاق. ولما فرغ الناظم من بيان الدخان تكلم فيما يتعلق به من المسائل الفقهية فقال وبالله التوفيق.

هـــذا اذا علمـــت مـــا يعتمـــد ○ فـــنحن يـــذكر لمـــا يطـــرد
مـــن جملـــة المســـائل الفقهيـــة ○ في مـــذهب الشـــافعي ذي العليـــة
منهـــا فمـــاء الشيشـــة المشـــهور ○ في عادة العـــــرب ذا طهـــــور
ومـــا بـــه وقـــع في مقـــره ○ من التغيير فغير ضار
لونـــا وطعمـــا ثـــم ريحـــا ظهـــرا ○ وان كثـــيرا خوفـــه التغـــيرا
لا يبـــيح العـــدول للتـــيمم ○ خـــلاف مـــا اذا خشيـــ فـــافهم
مبيحـــة مـــن هـــذا الإســـتعمال ○ جـــوزه البعـــض الى العـــدول
وبعد وقت لا يجوز الطرح ○ وقبلـــه قيـــل له المبـــاح
وان عكســـت بـــادر التيممـــا ○ اسمع هديت الرشد ما قد فهما

مـــع وجـــوب الإعادة المصـــحح ○ افـتى بـذا الشـيخ محمـد صـالح
الـــرائس المـــكي رحمـــة الله ○ عليـــه تعـــالى عـــن المماثلـــة
ومنهـــا اجتنـــاب وضـــعه طلـــب ○ في المحفظـــة قـــد ذكـــره اللبيـــب
أحمـــد نحـــراوي الشـــهير المحـــترم ○ ســـاكنه في بـــلد الحـــرام
فقـــال كل مـــا بـــه اشـــعار ○ بعـــدم التعظـــيم فهـــو محظـــور

(الباب الرابع فيما يتعلق بالدخان من المسائل الفقهية) افهم (هذا) الذي ذكرناه وبعد ذلك (اذا علمت ما يعتمد) من امر الدخان عند أئمتنا الشافعية وغيرهم (فنحن نذكر) لك (لما يطرد من جملة المسائل الفقهية في مذهب) الإمام الأعظم محمد بن ادريس (الشافعي ذي العلية منها) من المسائل (فماء الشيشة) وهي معلومة عند العرب كما اشار اليه بقوله (المشهور) ذلك الماء (في عادة العرب ذا) اي هذا الماء (طهور وما به وقع في المقر من التغيير) بيان لما (فـ) هو (غير ضار لونا وطعما ثم ريحا ظهرا) ألفه للإطلاق (وان) كان التغير (كثيرا) فيه حذف كان مع اسمها وابقاء خبرها كما علمت عملا بقول الخلاصة :

ويحـــذفونها ويبقـــون الخـــبر ○ وبعـــد ان و لـــو كثـــيرا ذا اشـــتهر

و (خوفه التغيرا) ألفه للإطلاف (لا يبيح العدول للتيمم خلاف ما اذا خشي فافهم) تكملة (مبيحة) التيمم (من هذا الإستعمال جوزه البعض) بعض العلماء (الى العدول) له (وبعد) دخول (وقت لا يجوز الطرح) اي اراقة الماء الذي فيها (وقبله قيل له المباح) اي جواز الطرح (وان عكست) بان فعلت الإراقة بعد دخول الوقت (بادر التيمما اسمع هديت الرشد ما قد فهما) اي ما قد عكس والألف للإطلاق (مع) بسكون العين (وجوب الإعادة) للصلاة على القول (المصحح) الذي (افتى بذا) العلامة (الشيخ محمد صالح الرائس المكي رحمة الله عليه) وعلى والديه (تعالى) الله (عن المماثلة) للحوادث وهذا تكملة للبيت (ومنها) المسائل (اجتناب وضعه) اي الدخان (طلب) بالبناء للمفعول اي مطلوب (في المحفظة) وهي وعاء الكتاب من جلد او غيره لحفظه عن الكراريس المتفرقات وهذا (قد ذكره اللبيب) اي الكامل العقل العلامة الشيخ (أحمد نحراوي الشهير) بين الناس باسمه (محترم ساكنه) منزله (في بلد الله الحرام) فانه قال ان مقتضى التعليل الذي ذكر في قول البجيرمي وهل ضرب الأولاد الذين يتعلمون بألواحهم كفر ام لا وان رماهم من بُعد الظاهر الثاني لأن الظاهر من قوله انه لا يريد الإستخفاف بالقراءة نعم ينبغي حرمته لإشعاره بعدم التعظيم اه(فقال) النحراوي ملخصا (كل ما به اشعار بعدم التعظيم فهو محظور) اي محرم.

ووضـــعه الدخـــان فيهـــا منـــه ○ فجانـــب الوضـــع لمـــا رأيتـــه
هـــذا كلامـــه لكـــن قـــد قلـــت ○ لـــيس على اطلاقـــه يثبـــت
بـــل ان يكـــن فيهـــا قـــرآن كـــريم ○ او وجـــد اســـم معظـــم فيحـــرم
وان يوجـــد خـــلاف ذلـــك فـــلا ○ بل الكراهة على ما عولا
مـــن كلام ابـــن حجـــر الهيـــتمي ○ في الفتـــاوي الحديثيـــة ينـــتمي
في مجلـــس الدرس مـــع الإقـــراء ○ شربـــه مكـــروه بـــلا امـــتراء

(ووضعه الدخان فيها) في المحفظة هو (منه) من عدم التعظيم (فجانب الوضع) فيها (لما رأيته) من كلامه (هذا) المذكور (كلامه) و (قد قلت ليس) اي كلامه (على اطلاقه يثبت) ويقدر (بل) يفصل (ان يكن فيها) اي المحفظة (قرآن كريم) ولفظ قرآن بلا همزة كقراءة ابن كثير (او وجد) فيها (اسم معظم) بسكون العين للوزن (فيحرم) وضعه في ذلك (وان يوجد) فيها (خلاف ذلك) اي المذكور بأن لم يوجد فيها قرآن او اسم معظم (فلا) يحرم الوضع (بل) فيه (الكراهة على ما عولا) بالبناء

للمفعول والألف للإطلاق اي يعتمد (من كلام) الشيخ (ابن حجر الهيتمي[١١]) بالمثناة الفوقية نسبة الى محله اي الهيتم قرية من اقليم الغربية من اقاليم مصر خلافا لما اشتهر من قرائته بالمثلثة كما ذكره الفاكهي في ترجمته (في الفتاوي الحديثية ينتمي) ينتسب له حيث قال بعد ان ذكر عبارته في شرح العباب ومنها يعلم ان الورقة التي فيها علم شرعي ليست فيها قرآن او اسم معظم ان وضع النقد في تلك مكروه وفي هذه حرام اها ومن المسائل ان كان (في مجلس الدرس مع الإقراء) اي في مجلس القراءة للقرآن فـ (شربه مكروه بلا امتراء) اي بلا شك، ولكن

هـــذا اذا لـــم يقصـــد القبيحـــا ○ ولا الإهانـــــة ولا المزاحـــــا

والإحتقـــار ثـــم ســـوء الأدب ○ لقـــارئ القـــرآن والكتـــاب

وان يكـــن قصـــده ذا المـــذكور ○ يحـرم بـل خشـي عليـه الكفـر

افـــتى بـــه النســـاوي ذو اتقـــان ○ علامة الزمان والأوان

ومنهـــا يحـــرم على الإنســـان ○ شربـــه للقهـــوة والدخـــان

فظـــاهر عقـــب نـــهي إمـــام ○ صرح في أول ابـــن قاســـم

(هذا اذا لم يقصد القبيحا) لعدم المبالاة بالمجلس المذكور (ولا الإهانة ولا المزاحا) ألفه للإطلاق (و) لم يقصد (الإحتقار ثم سوء الأدب لقارئ القرآن والكتاب وان يكن قصده ذا المذكور) اي من القبيح وما بعده (يحرم) عليه شربه في المجلس المذكور (يخشى عليه الكفر) كما (افتى به) الشيخ محمد بن موسى (النساوي ذو اتقان) في العلوم ونحوها (علامة الزمان والأوان ومنها) اي من المسائل انه (يحرم على الإنسان شربه القهوة والدخان فظاهر) له (عقب نهي امام) عنده ونائبه (صرح في الأول) الذي هو شرب القهوة كما تقدم به العلامة (ابن قاسم).

وفي الثاني الشرقاوي قولي فافهمن ○ شرب الدخـــان للصـــائم فـــامنعن

وجـــزم البـــاجوري والبجـــيرمي ○ مـــع المـــدابغي وغـــيرهم

بـــان شربـــه يكـــون مفطـــرا ○ ومـــن تعـــاطى فـــالحكم عـــزرا

وكلام العلامـــة ابـــن حجـــر ○ ليس صريحا عدم الإفطار

كمـــا وهـــم البعـــض في اســـتخراج ○ كلامـــه مـــن تحفـــة المحتـــاج

(وفي الثاني) الذي هو شرب الدخان كذلك الشيخ (الشرقاوي) قال الباجوري في حاشيته على فتح القريب وقد وقع سابقا من نائب السلطان انه نادى في مصر على عدم شربه في الطرق والقهاوي فخالف الناس أمره فهم عصاة الى الآن الا من شربه في البيت فليس بعاص لأنه لا يعادي على عدم شربه في البيت ايضا ولو رجع الإمام عما مر لم يسقط الوجوب اهوفي قوله فهم عصاة الى الآن نظر بل الأقرب ما قاله بعضهم ان وجوب امتثال الإمام انما هو في مدة إمامته فلا يجب بعد موته كذا قاله تلميذه عبد الحميد الشرواني وقال ايضا في قوله ولو رجع الإمام الخ لعل الأقرب السقوط اهقال بعضهم وما تقرر من وجوب ما امر به الإمام هو المقرر المعتمد وخالف فيه الأذرعي والبلقيني وغيرهما وتبعهما عبد الله ابن عمر ابو مخرمة والسيوطي في الأشباه والنظائر والله أعلم قال الناظم وفي (قولي فافهمن) الفاء زائدة (شرب الدخان للصائم) بنصب شرب مفعول مقدم لقوله (فامنعن) لأنه مفطر (و) من ثم (جزم الباجوري والبجيرمي مع المدابغي وغيرهم) بكسر الميم كالقليوبي (بان شربه) للدخان وهو صائم (يكون مفطرا ومن تعاطى) شربه وهو كذلك (فالحكم عزرا) والألف للإطلاق (و) اما (كلام العلامة) الشيخ (ابن حجر) في شرح المنهاج فانه ليس نصا (صريحا) ولا مفهوما (عدم الإفطار) به (كما وهم البعض) اي بعض العلماء (في استخراج كلامه من تحفة المحتاج) شرح المنهاج ونصه بعد ان ذكر شرط صحة الصوم الإمساك عن وصول العين الى ما يسمى

[١١] ابن حجر الهيتمي (٩٠٩ – ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ – ١٥٦٧ م) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته.

جوفا قال بخلاف وصول الأثر كالطعم وكالريح بالشم ومثله وصول الدخان نحو البخور الى الجوف والقول بان الدخان عين ليس المراد به العين هنا اها وهو ما يسمى عينا عرفا قاله الكردي.

لأن بحثـــــه عـــــن الدخـــــان ○ بصـــــفة الأثـــــر دون العـــــين

قـــاله عبـــد البـــاري ذو العلـــوم ○ في شرحـــــه مســـــائل التعلـــــيم

وهـــــل هـــــو متفـــــق عليـــــه ○ قلـــــت نعـــــم افـــــاد بالتنبيـــــه

عبـــــد الله الشرـــــقاوي كان قـــــائلا ○ ان الزيادي افتى ليس مبطلا

وذاك قبـــــل علمـــــه بالحـــــال ○ وبعـــــده افـــــتى خـــــلاف الأول

(لأن بحثه) علة لقوله وهَم البعض اي لأن كلامه (عن الدخان) اي فيه (بصفة الأثر) كالبخور ونحوه (دون) الدخان الذي يوصف بـ (العين) كالناشئ من التوتون[١٢] (قاله) المذكور السيد محمد بن أحمد (عبد الباري) الأهدلي (ذو العلوم في شرحه) إرشاد ذي الرأس السليم الى سلوك منهاج القويم على (مسائل التعليم و) ان قلت (هل هو) اي إفطار الصائم بشرب الدخان (متفق عليه) ام لا؟ (قلت نعم) متفق عليه كما (افاد) ه (بالتنبيه) الشيخ العلامة (عبد الله) بن حجازي المشهور بـ (الشرقاوي كان قائلا) في حاشيته على التحرير (ان) العلامة (الزيادي افتى) بان شرب المذكور (ليس مبطلا) للصوم (وذاك) المذكور من فتواه (قبل علمه بالحال) اي بحقيقته (وبعده) اي علمه بذلك (افتى خلاف الأول) اي افتى بانه مفطر هذا ملخص كلام الشرقاوي و اما نصه في حاشيته فقال وقد افتى الزيادي أولا بانه لا يفطر لأنه اذ ذاك لا يمكن ان يعرف حقيقته فلما رأى أثره بالبوصة التي يشرب بها رجع وافتى بانه يفطر اهوعبارة النهاية للرملي بعد كلام ويؤخذ منه ان وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور او غيره الى الجوف لا يفطر به وان تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر وبه افتى شمس البرماوي[١٣] لما تقرر انها ليست عينا اي عرفا اذ المدار هنا عليه وان كانت ملحقة بالعين في باب الإحرام الا ترى ان ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه لا هنا وقد علم من ذلك ان فرض المسئلة انه لا يعلم انفصال عين هنا اهقال علي الشبراملسي[١٤] قول الرملي[١٥] لما تقرر الخ يؤخذ منه ان شرب ما هو المعروف الآن بالدخان لا يفطر لما ذكره ان المدار على العرف هنا فانه لا يسمى فيه عينا كما ان الدخان المسمى بالبخور لا يسماها وقد نقل عن شيخنا الزيادي انه كان يفتي بذلك اولا ثم عرض عليه بعض تلاميذه قصبة مما يشرب فيه وكسرها بين يديه وأراه ما تجمد من أثر الدخان فيها وقال له هذا عين فرجع عن ذلك وقال حيث كان عينا يفطر وناقش في ذلك بعض تلاميذه ايضا بان ما في القصبة انما هو من الرماد الذي يبقى من أثر النار لا عين الدخان الذي يصل الى الدماغ وقال الظاهر ما اقتضاه كلام الشارح الشهاب الرملي من عدم الإفطار به وهو الظاهر غير ان كلامه وان تعمد فتح فيه لأجل ذلك قد يقتضي انه لو ابتلعه افطر وعدم تسميته عينا يقتضي عدم الإفطار اهقال العلامة عبد الحميد الشرواني[١٦] في حاشيته على التحفة هذه المناقشة مع مخالفتها للمحسوس ترد بانه لو سلم ان ما في القصبة من الرماد المذكور فما التصق بالقصبة منه عشر أعشار ما وصل منه الى الدماغ كما هو ظاهر فالمعتمد بل الصواب ما نقل عن شيخنا حيث قال ومن العين الدخان المشهور وهو المسمى بالتوتون[١٧] ومثله التنباك فيفطر الصائم لأن له أثرا يحس كما يشاهد في باطن العود وعبارة بعض الهوامش المعتبرة ويفطر الصائم بشرب التنباك لأنه بفعل فاعل يتولد منه الأثر وقد صرح بذلك الشيخ علي بن الجمل المكي وغيره كالبرماوي والشيخ العلامة عبد الله بن سعيد باقشير وغيرهم اهووافقهم ابن الزيادي اليمني حيث قال في فتاواه وما افتى

---

[١٢] لعله (و التتن)

[١٣] البرماوي شمس الدين البرماوي ابو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى العسقلاني البرماوي ٨٩٩ – ٩٥٢ هـ

[١٤] نور الدين ابو الضياء علي بن علي الشبراملسي ٩٩٧ – ١٠٨٧ هـ

[١٥] شمس الدين الرملي (٩١٩ – ١٠٠٤ هـ = ١٥١٣ – ١٥٩٦ م) محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى.

[١٦] الشيخ عبد الحميد الشرواني الداغستاني توفي سنة ١٣٠١هـ كما في معجم الشيوخ لعبد الحفيظ الفاسي

[١٧] لعله (و التتن)

به البرماوي من انه لا يفطر بوصول الدخان الى جوفه وتقدم عن الجمل وغيره ويوافقه من ان الدخان عين يفطر واما قول الشرقاوي في حاشيته على التحرير وان كان ظاهر كلام ع ش يقتضي عدم الإفطار اهفهذا لا يفيد ان الشبراملسي يقول بعدم الإفطار لأن القاعدة ان قول الفقهاء كلام فلان يقتضي كذا لا يلزم منه ان يقول به مع كون غيره ساكتا عنه اما مع كون غيره مبينا حكمه فمجرد كلامه لمخالفه لا يكون به مخالفا لذلك الحكم بالأولى كما افتى الشيخ محمد سيد بابصيل. فقال الناظم :

منهـا اجتنـاب شربـه قـد يطلـب ○ في مســـجد نقلـــه الحبيـــب
بـا بصـيل عـن فتـاوي العـالم ○ أحمـد زيـني دحـلان المرحـوم
وقـال فيهـا لـم أر التصرـيحا ○ حكمـه في المسـجد مـن إباحـا
لكـــن كلام الفقهـــاء قطعـــا ○ دل على حرمته فاستمعا
وهـــذا ان حصـــل مـــا يـــؤدي ○ الى أذى او تقـــذيرا لمســـجد
فصـــونه ان لـــم ســـكن ذا أولى ○ لمـــا فيـــه مـــن امتهـــان يجـــلى
ذكـــره الســـيد عبـــد البـــاري ○ في كتـــاب الإرشـــاد ذي المنـــير
في باب الإعتكاف واطلب قاصدا ○ ولا تكـــن عـــن العلـــوم جاحـــدا

و (منها) اي مسائل (اجتناب شربه) الي الدخان (قد يطلب في مسجد) فقد (نقله الحبيب) الشيخ محمد (بابصيل عن فتاوي العالم أحمد) بن (زيني دحلان المرحوم) بكرم المنان (وقال فيها) اي فتاويه (لم أر) فيما بيدي من الكتاب (التصريحا) ألفه للإطلاق (حكمه) اي شرب ما ذكر (في المسجد من إباحا) ذلك (لكن كلام الفقهاء) رحمهم الله تعالى (قطعا على حرمته) اي الشرب في ذلك المسجد (فاستمعا) تكملة (وهذا) الذي يدل كلامه عليه من الحرمة ليس مطلقا ولكن (ان حصل ما يؤدي الى أذى او تقذيرا لمسجد) وهو ان فهم انه لم يحرم اذا لم يحصل به ذلك (فصونه ان لم يكن) ها (ذا) المذكور (أولى لما) في شربه (فيه) اي المسجد (من امتهان يجلى) يظهر (ذكره السيد) العلامة محمد بن أحمد (عبد الباري في كتاب الإرشاد) المذكور (ذي المنير في باب الإعتكاف واطلب قاصدا ولا تكن عن العوم جاحدا).

ومنهـا صرف المـال فيـه خبـث ○ لا نفـع فيـه تبـذير خبيـث
لأن أصـــله على مـــا نقـــلا ○ عن الباجوري مكروه قد انجلا
ومنهـا القهـوة مـع الدخـان ○ لزوجـة عليـه يلزمـان
ان اعتـادت شربهمـا البـاجوري ○ وافق لابن قاسم الماهر
في أول والثـــاني للحلـــبي ○ خـلاف قـول عمـر البصـري
قـد انـتهى الأحـكام في الدخـان ○ وغـيره بحمـد ذي المنـان
وههنـا قـد زدت نظمـا حسـنا ○ في أصول الدين فكن مستبينا

(ومنها) اي المسائل (صرف المال فيه) اي الدخان (خبث لا نفع فيه تبذير خبيث لأن اصله على ما نقلا) والألف للإطلاق (عن الباجوري) هو (مكروه قد انجلا) مما سبق وهو المعتمد كما مر (ومنها القهوة والدخان لزوجة عليه) اي الزوج (يلزمان) هذا (ان اعتادت شربهما) والا فلا كما صرح به (الباجوري) حال كونه (وافق لابن قاسم الماهر) اي الحاذق في أنواع العلوم وهذا تكملة للبيت (في أول) من الأمرين وهو لزوم القهوة على الزوج (و) وافق ايضا في (الثاني) منهما وهو الدخان حيث يلزم عليه (لـ) لإمام العلامة محمد (الحلبي) حال كونه (خلاف قول) السيد (عمر البصري) في عدم الوجوب. (قد انتهى الأحكام في) أمر (الدخان وغيره) من القهوة وغيرهما (بحمد ذي المنان وههنا قد زدت) عن الأصل المنظوم (نظما حسنا في) بيان (أصول

الدين فكن مستبينا) لذلك لأنه مما يجب على المكلف معرفته, ولما فرغ الناظم من ذكر المسائل التي تتعلق بالدخان وغيره أخذ يتكلم في علم أصول الدين فقال وبالله المستعان لا حول ولا قوة الا بالله.

قد تمت كتابة هذا الكتاب بواسطة الكمبوتر
في تاريخ ٣٠ شعبان ١٤٣٤ هجرية الموافق لتاريخ ٩ يولي ٢٠١٣ ميلادية
يطلب من المعهد الإسلامي النور السلفي
هاتف : ٠٨١٥١٥٨٩٨٨٤٤ / ٠٨١٨٠٥١٧٢٣٠٣

يَنْبَغِيْ بَعْدَ الْأَكْلِ أَنْ تُدَخِّنَا ○ بِجَارُوْمٍ سُكُوْنٍ أَوْ سَمْفُوْرْنَا
وَإِنْ تُرِدْ زِيَادَةَ اللَّذَّةِ ○ فَلْتَخْتَلِطْ بِأَثَرِ الْقَهْوَةِ

جدوال من حرم الدخان من العلماء

١. محمد الجمالي المغربي في كتابه تنبيه الغفلان في منع شرب الدخان
٢. عبد المالك العصامي في كتابه رسالة في تحريم الدخان
٣. سليمان الفلاتي في كتابه غاية الكشف والبيان في تحريم شرب الدخان
٤. محمد بن سليمان المالكي في كتابه الأدلة الحسان في بيان تحريم شرب الدخان
٥. محمد الطرابيشي في كتابه منظومة عقود الجواهر الحسان في بيان حرمة التبغ المشهور بالدخان
٦. إبراهيم الواعظ في كتابه رسالة في تحريم الدخان
٧. أبو سهل محمد الواعظ في كتابه رسالة في تحريم التنباك بالظن ظنا وكراهته بالقطع قطعا
٨. محمد بن علي بن علان الصديقي في كتابه تحفة ذوي الإدراك في المنع من التنباك
٩. محمد السوسي المغربي في كتابه كشف الغسق عن قلب الفتى في التنبيه على تحريم دخان الورق
١٠. وغيرهم ممن لا يحصون كثيرة كما قال علي السقاف في كتابه قمع الشهوة

جدوال من أحل الدخان من العلماء

١. عبد الغني النابلسي في كتابه الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان
٢. نور الدين الأجهوري في كتابه غاية البين لحل ما لا يغيب العقل من الدخان
٣. سلامة الراضي الشاذلي في كتابه الإعلان بعدم تحريم الدخان
٤. محمود بن سلامة الراضي في كتابه تأييد الإعلان بعدم تحريم الدخان
٥. أبو الحسنات اللكنوي في كتابه ترويح الجنان في تشريح حكم شارب الدخان
٦. ابو الفا العرضي في كتابه حكم استعمال الدخان
٧. الأمير الصنعاني محمد بن اسمعيل في كتابه الإدراك لضعف الأدلة في تحريم التنباك
٨. أحمد كوكب زاده في كتابه رسالة في الرد على من حرم الدخان
٩. عبد السلام النابلسي السيف الماضي في رقبة فلان القاضي
١٠. وغيرهم ممن لا يحصون كثيرة

PISS-KTB